

قاف - البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٤٣، غيدو جاكوبس ضد بلجيكا
(الآراء التي اعتمدت في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الدورة الحادية والثمانون)*

المقدم من: غيدو جاكوبس (لا يمثله محام)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: بلجيكا

تاريخ تقاسم البلاغ: ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٤٣ الذي قدمه غيدو جاكوبس إلى اللجنة في إطار البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي قدمها لها كل من صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد غيدو جاكوبس، مواطن بلجيكي، ولد يوم ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٨ في مدينة ماسيك (بلجيكا). ويدعي أنه ضحية انتهاك بلجيكا لأحكام المادتين ٢ و٣ والفقرة ١ من المادة ١٤، والفقرة ١ من المادة ١٩، والمادتين ٢٥ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثله محام.

(دخل العهد حيز النفاذ بالنسبة لبلجيكا يوم ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣ وسرى عليها البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤).

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برفولاتشانديرا ناتوارال باغواقي، والسيد فرانكو ديباسكواليه، والسيد موريس غليليه - أهانزانو، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالا، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد نايجل رودلي، والسيد مارتن شابين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيدة روث ويدجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

وفي تذييل بهذه الوثيقة، يرد نص رأي فردي مطابق وقعته عضو اللجنة، السيدة روث ويدجوود.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، نشرت الجريدة الرسمية البلجيكية (*Le Moniteur belge*) نص قانون ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ المعدل لبعض الأحكام الواردة في الجزء الثاني من قانون القضاء فيما يتعلق بالمجلس الأعلى للعدل، وترشيح القضاة وتعيينهم والأخذ بنظام للتقييم.

٢-٢ تنص الفقرة ١ من المادة ٢٥٩ مكرراً - ١، بصيغتها المعدلة، من قانون القضاء على أن يتألف المجلس الأعلى للعدل^(١) من ٤٤ عضواً من جنسية بلجيكية، يُقسَمون إلى هيئة ناطقة باللغة الهولندية من ٢٢ عضواً وأخرى ناطقة باللغة الفرنسية من ٢٢ عضواً. وفي كل هيئة ١١ قاضياً و ١١ عضواً من غير القضاة.

٣-٢ وتنص الفقرة ٣ من المادة ٢٥٩ مكرراً - ١ على ما يلي:

"يكون في مجموعة غير القضاة بكل هيئة عدد لا يقل عن أربعة أعضاء من كل جنس وتتألف المجموعة من أعضاء لا يقل عددهم عن:

١- أربعة محامين لا تقل خبرتهم المهنية عن ١٠ سنوات في نقابة المحامين؛

٢- ثلاثة مدرسين من الجامعات أو الكليات الموجودة في المناطق الناطقة بالفلمنكية أو الفرنسية لا تقل خبرتهم المهنية عن ١٠ سنوات من العمل المرتبط بعمل المجلس الأعلى؛

٣- أربعة أعضاء حاصلين على الأقل على دبلوم من كلية في المنطقة الفلمنكية أو الفرنسية ولا تقل خبرتهم عن ١٠ سنوات في الشؤون القانونية، أو الاقتصادية، أو الإدارية، أو الاجتماعية أو العلمية التي لها صلة بعمل المجلس الأعلى [...]"

٤-٢ وتنص أيضا الفقرة ٢ من المادة ٢٥٩ مكرراً - ٢ على ما يلي:

"يعين مجلس الشيوخ الأعضاء من غير القضاة بأغلبية ثلثي المصوتين. ودون المساس بالحق في تقديم طلبات فردية، يجوز لكل هيئة للمحامين وكل جامعة وكلية في المنطقة الفرنسية والمنطقة الفلمنكية تقديم مرشحين. وفي كل هيئة يعين خمسة أعضاء على الأقل من المرشحين المقترحين".

٥-٢ وأخيراً، ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ذاتها، "تُعد قائمة بالأعضاء المناوبين في المجلس الأعلى طيلة فترة الولاية [...]. وبالنسبة للأعضاء من غير القضاة، يعد مجلس الشيوخ هذه القائمة [...] وتتضمن المرشحين غير المعيّنين".

٦-٢ وتنص الفقرة ٥ من المادة ٢٥٩ مكرراً - ٢ على إرسال الترشيحات إلى رئيس مجلس الشيوخ، برسالة مسجلة في غضون أجل حدد بالضبط في ثلاثة شهور بعد الإعلان عن الترشيح.

٧-٢ وفي ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩، نشر مجلس الشيوخ في الجريدة الرسمية إعلاناً عن الترشيح لشغل المقاعد المخصصة لغير القضاة في المجلس الأعلى للعدل.

٨-٢ وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، قدم السيد غ. جاكوبس، المساعد القانوني الأول في مجلس الدولة، ترشيحه في غضون الفترة القانونية المحددة بثلاثة أشهر.

٩-٢ وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، نشر مجلس الشيوخ إعلاناً ثانياً يدعو إلى الترشيح.

١٠-٢ وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، انتخب مجلس الشيوخ أعضاء المجلس الأعلى للعدل. لم يُنتخب صاحب البلاغ لكنه أدرج في قائمة الأعضاء المناوبين من غير القضاة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٢٩٥ مكرراً - ٢.

الشكوى

١-٣ يدعي صاحب البلاغ وقوع انتهاك لحكم القانون، أي قانون ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، ولتطبيق مجلس الشيوخ لهذه القاعدة.

٢-٣ ففيما يتعلق بحكم القانون، يرى صاحب البلاغ أن الفقرة ٣ من المادة ٢٥٩ مكرراً - ١ تنتهك أحكام المواد ٢ و٣ و٢٥ و٢٦ من العهد للأسباب التالية.

٣-٣ يدعي صاحب البلاغ أن إدراج شرط المساواة بين الجنسين، أي تخصيص أربعة مقاعد للنساء وأربعة أخرى للرجال لشغل مناصب غير القضاة في كل هيئة، يستحيل معه القيام بالمقارنة الضرورية لمؤهلات المرشحين لعضوية المجلس الأعلى للعدل. وحسب رأيه، فإن هذا الشرط يعني أن مرشحين مؤهلين بشكل أفضل قد يُرد ترشيحهم لفائدة مرشحين آخرين لا أهلية لهم سوى استيفائهم للشرط الجنساني. ويدعي صاحب البلاغ أن الشرط الجنساني، في حالته، ليس في صالح المرشحين من الذكور بل إنه قد يكون في غير صالح النساء مستقبلاً، وذلك هو التمييز.

٤-٣ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن من الممنوع منعاً باتاً تطبيق الشرط الجنساني على التعيينات التي تجرئها أطراف الثالثة (أصحاب العمل). بموجب قانون ٧ أيار/مايو ١٩٩٩ المتعلق بالمساواة بين الرجال والنساء في المعاملة فيما يتعلق بظروف العمل، والحصول على العمل وفرص الترقية، والحصول على مهنة مستقلة ونظم تكميلية للضمان الاجتماعي. ويحتج صاحب البلاغ بأن المجلس الأعلى للعدل خاضع لأحكام هذا القانون، وبالتالي فإن تطبيق الشرط الجنساني في هذا الصدد ضرب من التمييز.

٥-٣ ويرى صاحب البلاغ، مستنداً إلى دراسة تحليلية أجرتها إدارة الشؤون القانونية في مجلس الدولة^(١)، أن تطبيق الشرط الجنساني على فئة غير القضاة بكاملها قد يؤدي أيضاً إلى التمييز فيما بين المرشحين في الفئات الثلاث داخل تلك المجموعة.

٦-٣ وفيما يتعلق بتطبيق حكم القانون، يقول صاحب البلاغ إن الأعضاء الفلمنكيين من غير القضاة يُعيّنون بصرف النظر عن الإجراء المعمول به، ودون أي مقابلات ولا أي محاولة لتصنيف المرشحين، ودون مقارنة مؤهلاتهم، وفي ذلك انتهاك لأحكام المواد ٢ و١٩ و٢٥ من العهد.

٧-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن المعيار الرئيسي المعمول به في هذه التعيينات هو العضوية في حزب سياسي، أي المحاباة: فقد خصصت مقاعد غير القضاة لأخت أحد أعضاء مجلس الشيوخ، ولمساعد لأحد هؤلاء الأعضاء ولمساعد شخصي لأحد الوزراء. أما الوثائق المطلوبة من المرشحين لإثبات عشر سنوات أو أكثر من الخبرة المهنية المرتبطة بعمل المجلس الأعلى فلا يُنظر فيها ولا تُقارن. ويضيف قائلاً إن أحد أعضاء مجلس الشيوخ استقال احتجاجاً على المحاباة السياسية وأدى إلى الصحافة بآرائه، وأن مرشحاً بعث برسالة إلى أعضاء مجلس الشيوخ يبين فيها أن مؤهلاته أعلى من مؤهلات المرشحين الناجحين.

٨-٣ ويحاجج صاحب البلاغ بأن تطبيق الشرط الجنساني أدى أيضاً إلى انتهاك مبدأ المساواة لأن تعيين الرجال فقط، في فئة الأساتذة الجامعيين، أحدث عدم مساواة بين مختلف الفئات في مجموعة الأعضاء من غير القضاة.

٩-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن القصد من الإعلان الثاني عن الترشيح لأحد المقاعد المخصصة لغير القضاة كان بهدف قبول ترشيحات بعد انتهاء الموعد الذي حدده الإعلان الأول للترشيح، وذلك أمر غير قانوني ويدخل في باب التمييز.

١٠-٣ ويحتج صاحب البلاغ أيضاً بأن تعيين الأعضاء المناوبين من غير القضاة حسب الترتيب الأبجدي أمر مخالف للقانون، ودليل على عدم الأخذ بالمؤهلات ويؤدي إلى التمييز بين المرشحين المعيّنين والأعضاء المناوبين.

١١-٣ وختاماً، يقول صاحب البلاغ إنه لا يوجد أي إجراء للطعن في هذه الانتهاكات المذكورة أعلاه ويرجع ذلك إلى الأسباب التالية.

١٢-٣ يرى أن المادة ١٤ من القوانين المنسقة المتعلقة بمجلس الدولة لا تسمح بأي طعن لدى مجلس الدولة بشأن التعيينات. ويذهب صاحب البلاغ أيضاً إلى القول باستحالة توجيه طلب إلى محكمة التحكيم^(٣) للبت أولاً بشأن المادة ٢٥٩ مكرراً - ١ من قانون ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

١٣-٣ ويرى صاحب البلاغ أن مجلس الدولة يستمد اختصاصه القضائي، عند بته في قضايا إساءة استعمال السلطة، من أحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من القوانين المذكورة أعلاه، التي تنص على أن القسم الإداري يصدر قرارات بشأن طلبات الإلغاء التي تقدم بسبب خرق في شكل الإجراء، إما المناسب أو المنصوص عليه تحت طائلة الإبطال، أو بسبب تجاوز في السلطة أو استعمالها في غير محلها، ضد أعمال أو إجراءات تنظيمية صادرة عن مختلف السلطات الإدارية أو ضد أحكام إدارية صدرت للبت في منازعات.

١٤-٣ ويقول صاحب البلاغ إن القرارات التي تتخذها السلطة التشريعية خارجة عن نطاق اختصاص مجلس الدولة وأن القول ذاته انطبق من حيث المبدأ، حتى عام ١٩٩٩، على جميع القوانين، حتى الإدارية منها، الصادرة عن هيئة تابعة لأي مجلس تشريعي. وفي هذا الصدد، ساق على سبيل المثال القرار رقم ٢٢١/٦٩ الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ ٣١ تشرين

الأول/أكتوبر ١٩٩٧، والذي رفض المجلس. بموجبه طلباً للإلغاء تقدم به السيد ميستر دو بيتزن - برويك ضد قرار مجلس منطقة العاصمة بروكسل لعدم إدراجه ضمن اللائحة الاحتياطية للتعين على وظيفة محاسب لأنه رُسب في امتحان اللغة الذي نظمه المجلس الإقليمي، وعلل مجلس الدولة رفضه للطلب بعدم اختصاص المجلس بالبت في مشروعية الإجراء المعني. وأشار أيضاً إلى القرار رقم ٩٦/٣١ الصادر عن محكمة التحكيم بتاريخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦، رداً على طلب مجلس الدولة إصدار حكم أولي بشأن الدعوى ذاتها (مجلس منطقة العاصمة بروكسل) فيما يخص الفقرة ١ من المادة ١٤ من القوانين المنسقة المتعلقة بمجلس الدولة. ويدعي المدعي في ذلك القرار أن المادة ١٤ تنتهك مبدأ المساواة من حيث إنها لا تسمح لمجلس الدولة بالنظر في الطعون ضد قرارات إدارية محضة اتخذتها هيئات تشريعية بشأن أفراد في الخدمة المدنية. وقررت محكمة التحكيم أن غياب حق الطعن ضد القرارات الإدارية الصادرة عن مجلس تشريعي أو هيئات تابعة له، بينما بالإمكان رفع هذه الدعوى ضد قرارات صادرة عن سلطة إدارية، يعد انتهاكاً لمبدأي المساواة وعدم التمييز المنصوص عليهما في الدستور. ورأت المحكمة أيضاً أن مصدر التمييز ليس المادة ١٤ وإنما هو نتيجة لثغرة في التشريع، أي غياب حكم ينص على حق الطعن ضد القرارات الإدارية الصادرة عن المجالس التشريعية والهيئات التابعة لها.

٣-١٥ وختاماً، يشير صاحب البلاغ، كادعاء فرعي، إلى أن عدم اتخاذ إجراء للانتصاف من تعيين مجلس الشيوخ لأعضاء المجلس الأعلى للعدل من غير القضاة، يشكل انتهاكاً لأحكام المادتين ٢ و ١٤ من العهد، لأنه بالإمكان الحصول على هذا الانتصاف من قرارات إدارية صادرة عن سلطة إدارية.

٣-١٦ ويضيف صاحب البلاغ قائلاً إنه لم يتمكن من الطعن في الحكم المعني، أي في الفقرة ٣ من المادة ٢٩٥ مكرراً ١-، بشكل مباشر لدى محكمة التحكيم، لأن المصلحة المشروعة المنصوص عليها لم تكن موجودة لديه أثناء فترة الأشهر الستة المسموح بها للطعن. فحسب رأيه، لا يستوفي شرط المصلحة إلا عندما يقدم طلبه ويقبل، أي خارج أجل الأشهر الستة. ويؤكد صاحب البلاغ أيضاً أنه ما كان له أن يعلم أن الحكم المعني سيؤدي بالضرورة إلى تعيين غير قانوني.

٣-١٧ ويرى صاحب البلاغ أنه استوفى شرط استنفاد سبل الانتصاف القانونية المحلية ويشير إلى أن هذه المسألة لم تعرض للنظر فيها. بموجب إجراء آخر للتحقيق أو التسوية الدوليين.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ في الملاحظات التي أبدتها الدولة الطرف بتاريخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠١ و ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢، نازعت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ.

٤-٢ ففيما يتعلق بحكم القانون، تؤكد الدولة الطرف أن القانون الخاص المتعلق بمحكمة التحكيم الصادر في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ يسمح بالفعل لصاحب البلاغ بالطعن في الجزء الذي يعنيه من قانون ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

٤-٣ وتقول الدولة الطرف إن محكمة التحكيم تبت في جملة أمور منها طلبات إلغاء قانون أو جزء منه لانتهاك أحكام المادتين ٦ و ٦٠ مكرراً من الدستور. وترسخ هاتان المادتان - اللتان أصبحتا الآن المادتين ١٠ و ١١ - من الدستور مبدأي المساواة وعدم التمييز ويعد نطاقهما عاماً. فالمادة ١١ تحظر جميع أشكال التمييز، كيفما كان أصله. وتشدد الدولة الطرف على أن مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في الدستور ينطبق على جميع الحقوق والحريات الممنوحة للبلجيكين، بما في ذلك الحقوق والحريات المنبثقة من معاهدات دولية انضمت إليها بلجيكا^(٤).

٤-٤ وتوضح الدولة الطرف أن المادة ٢-٢ من قانون محكمة التحكيم تنص على جواز الطعن من قبل أي شخص طبيعي أو كيان قانوني يُثبت مصلحته. وفي رأي الدولة الطرف، تعطي محكمة التحكيم لمفهوم "المصلحة" تفسيراً واسعاً، بحيث تبدأ المصلحة من اللحظة التي قد يتأثر فيها الفرد بشكل مباشر وسلي بالقاعدة المنازع فيها. وتنص الفقرة ١ من المادة ٣ من القانون أيضاً على أن طلبات إبطال قانون ما يجب إيداعها في غضون ستة أشهر من نشره.

٤-٥ وتذكر الدولة الطرف بأن الفقرة ٣ من المادة ٢٩٥ مكرراً - ١ من قانون القضاء قد نُشرت في الجريدة الرسمية يوم ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، مما يعني أن الأجل المحدد للطعن لدى محكمة التحكيم ينقضي في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٩. أما الإعلان عن ترشيح الأعضاء من غير القضاة للمجلس الأعلى للعدل فقد نُشر في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩. وعقب هذا الإعلان، الذي كرر الحكم المعني، قدم صاحب البلاغ طلبه إلى مجلس الشيوخ. لذا ترى الدولة الطرف أنه ينبغي ملاحظة أن السيد غ. جاكوبس كان، عند نشر الإعلان عن الترشيح، في حدود الأجل القانوني المحدد لمطالبة محكمة التحكيم بإبطال الحكم المعني. وترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قد استوفى الشروط اللازمة وكانت لديه المصلحة الضرورية لتقديم هذا الطعن.

٤-٦ وفيما يتعلق بتطبيق حكم القانون تشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ كانت لديه إمكانية التقدم بطعن لدى المحاكم والدوائر القضائية التابعة للجهاز القضائي البلجيكي.

٤-٧ وتحاجج الدولة الطرف بأن المفترض أن تنظر المحكمة في المنازعات الذاتية، التي تنظمها أحكام المادتين ١٤٤ و ١٤٥ من الدستور. فالمادة ١٤٤ تمنح المحكمة اختصاصاً قضائياً تنفرد به المحكمة للنظر في المنازعات المتعلقة بالحقوق المدنية بينما تحول المادة ١٤٥ للمحكمة سلطات مؤقتة، للقانون أن يتجاوزها، في المنازعات المتعلقة بالحقوق السياسية. لذا ترى الدولة الطرف أن الهيئات التشريعية تظل بالتالي خاضعة لإشراف المحاكم والدوائر القضائية طالما أن قراراتها تتعلق بالحقوق المدنية أو السياسية.

٤-٨ وترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لا يبين أنه سيعجز عن الطعن في قانونية القرار الذي اتخذته مجلس الشيوخ لدى المحاكم والدوائر القضائية التابعة للجهاز القضائي في سياق نزاع يتعلق بحقوق مدنية أو سياسية. ولذلك ترى الدولة الطرف أن الحكم المنازع فيه لا يؤدي بالتالي إلى حرمان صاحب البلاغ من جميع سبل الانتصاف القانونية لأن بإمكان السيد غ. جاكوبس أن يثبت حقوقه أمام المحاكم العادية فيما يتعلق بتعيين مجلس الشيوخ لأعضاء المجلس الأعلى للعدل.

٤-٩ وفيما يتعلق بالادعاء الفرعي بشأن انتهاك مبدأي المساواة وعدم التمييز بسبب عدم اتخاذ إجراء للانتصاف من قرار مجلس الشيوخ القاضي بتعيين أعضاء من غير القضاة في المجلس الأعلى للعدل بينما كان بالإمكان اتخاذ هذا الإجراء ضد قرارات إدارية صادرة عن سلطة إدارية، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لا يمكنه الاحتجاج بقرار محكمة

التحكيم رقم ٩٦/٣١ الصادر بتاريخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦، طالما أن القوانين المنسقة المتعلقة بمجلس الدولة قد عدلت عملاً بهذا القرار. فالفقرة ١ من المادة ١٤ تنص على أن: "يصدر القسم قرارات بشأن طلبات الإلغاء التي تقدم بسبب حرق في شكل الإجراء، إما المناسب أو المنصوص عليه تحت طائلة الإبطال، أو بسبب تجاوز في السلطة أو استعمالها في غير محلها، ضد أعمال أو إجراءات تنظيمية صادرة عن مختلف السلطات الإدارية أو ضد أحكام إدارية صادرة عن مجالس تشريعية أو هيئات تابعة لها، بما فيها الوسطاء المعينون في إطار هذه المجالس، وديوان المحاسبة ومحكمة التحكيم، وهيئات الجهاز القضائي والمجلس الأعلى للعدل، فيما يتعلق بالعقود العامة وبالأفراد العاملين بهذه الهيئات".

٤-١٠ وتوضح الدولة الطرف أن تعيين أعضاء المجلس الأعلى للعدل لا يمكن عده، في هذه الحالة، مجرد إجراء إداري محض اتخذه مجلس الشيوخ وإنما هو إجراء يشكل إلى حد كبير جزءاً من ممارسة المجلس لسلطاته التشريعية. وتشدد الدولة الطرف على أن إنشاء المجلس الأعلى للعدل يكتسي أهمية كبرى في المجتمع ولا يمكن مقارنته بتعيين الجهاز التشريعي للموظفين. وينبغي الإشارة هنا إلى مبدأ فصل السلطات الذي ينص عليه الدستور. وترى الدولة الطرف أن ذلك يعني ضمناً أن سلطة تابعة لفرع من الحكومة لا يمكن أن يحل قرارها محل قرار سلطة نابعة من فرع آخر من الحكومة تمارس صلاحياتها التقديرية، مثل السلطة التقديرية للجهاز التشريعي في تعيين أعضاء المجلس الأعلى للعدل. وفيما يتعلق بقرار محكمة التحكيم رقم ٢٠٠٠/٢٠ الصادر بتاريخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠ والقرار رقم ٢٠٠٢/٦٣ الصادر بتاريخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، توضح الدولة الطرف أن بالإمكان الاستناد إلى مبدأ فصل السلطات في الاحتجاج بكون تعيين أعضاء المجلس الأعلى للعدل لا يخضع للطعن لأن الجهاز التشريعي، الذي يشمل مجلس الشيوخ، جهاز مستقل. لذا ترى الدولة الطرف أن عدم وجود سبيل للطعن لدى مجلس الدولة في تعيين أعضاء المجلس الأعلى للعدل لا يشكل انتهاكاً لمبدأي المساواة وعدم التمييز نظراً لأن هذا التعيين قد يعامل معاملة قرار تشريعي.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٥-١ في التعليقات التي أبدتها صاحب البلاغ بتاريخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ يؤكد صاحب البلاغ حججه ويتوسع في عرضها.

٥-٢ ففيما يتعلق بحكم القانون، يعترض صاحب البلاغ على حجة الدولة الطرف بشأن إمكانية التقدم بطلب إلى محكمة التحكيم لإبطال القرار. ويؤكد صاحب البلاغ أن الطعن لا يمكن تقديمه إلا عند قبول طلبات التعيين أو تقديمها على الأقل، لأن أي طعن قبل ذلك سيعيد من باب الدعوى العمومية. وقد قدم طلب السيد جاكوبس في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ وقبل في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، أي بعد فترة الأشهر الستة المحددة للطعن والمنصوص عليها في قانون ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩. وينتهي صاحب البلاغ إلى أنه بالتالي لا يستوفي شرط المصلحة المباشرة والشخصية المحددة للتقدم بطعن في الفترة المنصوص عليها.

٥-٣ وبشأن تطبيق حكم القانون، ينطلق صاحب البلاغ من أن غياب سبيل للطعن لدى مجلس الدولة في حالته تؤكد الدولة الطرف في ملاحظاتها وبالتالي يشكل ذلك انتهاكاً لأحكام المادتين ٢ و١٤ من العهد. وخلافاً لما ذهبت إليه الدولة الطرف، يرى صاحب البلاغ، على غرار ما انتهت إليه محكمة التحكيم في قرارها رقم ٩٦/٣١، أن الفصل بين

السلطات لا يمكن تفسيره على أنه إشارة ضمنية لعدم وجود أي اختصاص قضائي لمجلس الدولة عندما تكون هيئة تشريعية طرفاً في نزاع يتعين الفصل فيه، وأن التعيينات التي يقرها مجلس الشيوخ لا يمكن عدها قرارات تشريعية. أما فيما يتعلق بقراري محكمة التحكيم اللذين ذكرتهما الدولة الطرف (القرار رقم ٢٠٠٠/٢٠ و رقم ٢٠٠٢/٦٣)، فيشير صاحب البلاغ إلى أن المسألة كانت في تلك الفترة مسألة تنظيم داخلي فيما بين أعضاء البرلمان أو القضاة، بينما يجادل بأن المسألة في حالته هي مسألة تعيينات في كيان يوجد بطبيعته في ملتقى فروع مستقلة في الحكومة ولا يشكل جزءاً من الجهاز التشريعي في حد ذاته؛ ويعني ذلك أن عدم وجود أي سبيل للطعن ضد تعيين أعضائه يعد انتهاكاً لمبدأ المساواة.

٤-٥ ويضيف صاحب البلاغ قائلاً إن الحجة التي أخذت بها الدولة الطرف في مقارنتها بين أعضاء المجلس الأعلى وموظفي الجهاز التشريعي من حيث "الأهمية في المجتمع" حجة لا يُعتمد بها إطلاقاً. ويرى أن الإشارة إلى التمييز لا تتعلق بهاتين الفئتين وإنما بقرارات صادرة عن مجلس تشريعي (أي تعيين أعضاء المجلس الأعلى للعدل في هذه الحالة)، وأن من غير الواضح أيضاً كيف يمكن لمعيار "الأهمية في المجتمع" أن يبرر عدم وجود أي سبيل للطعن، لا سيما أن مثل هذا التحقق من التقيد بالقانون لا يعني بأي حال من الأحوال أن المحكمة التي تبت في الطعن قد تستعيز بحكمها عن حكم هيئة أخرى لها سلطتها التقديرية.

٥-٥ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف أن لصاحب البلاغ أن يتقدم بطعنه لدى المحاكم والدوائر القضائية التابعة للجهاز القضائي، يرى صاحب البلاغ، أولاً فيما يتعلق بمسألة الوصول إلى المحاكم البلجيكية، أن الدولة الطرف لا يمكنها أن تقتصر على الإشارة إلى الدستور بشكل عام دون تقديم معلومات محددة بشأن نوعية الأساس القانوني الذي من الضروري الاستناد إليه من أجل رفع دعوى وبشأن المحكمة المختصة. ويقول إن الدولة الطرف أغفلت أيضاً أي إشارة إلى قانون الدعوى المعمول به في هذه الحالة. أما فيما يتعلق بقانون الدعوى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان^(٥)، يرى صاحب البلاغ قائلاً إن على الدولة المدعى عليها أن تثبت، عند استجوابها بسبل الانتصاف المحلية، أن نظامها القانوني يتيح الفرص لسبل انتصاف فعالة وملائمة، وذلك ما لم تفعله الدولة الطرف في هذه الحالة.

٦-٥ ويدعى صاحب البلاغ أن عدم وجود آلية ملائمة للطعن يعني أن المحاكم لا يمكنها وضع حد للانتهاك. وفي هذه الحالة، لا يمكن للمحاكم إبطال القرار المنازع فيه. وعلاوة على ذلك، وبالنسبة للقضايا التي يمارس فيها البرلمان قدراً من حرية التقدير، لا يمكن للمحكمة أن تأمر بالتعويض العيني (غياب أمر زجري إيجابي). وظناً منه أن الدولة الطرف ربما تقصد إمكانية عرض القضية أمام المحكمة الابتدائية عملاً بالمادة ١٣٨٢ من القانون المدني، يرى صاحب البلاغ أن ذلك لن يشكل إجراءً فعالاً. وعلى افتراض أن المطالبة بالتعويض عن الضرر قد تعد آلية ملائمة للطعن، يرى صاحب البلاغ أن من المستحيل رفع دعوى بشأن ذلك في الممارسة. وبعد الإشارة إلى مختلف الدراسات التحليلية في المجال القانوني في بلجيكا، ينتهي صاحب البلاغ إلى القول بعدم إمكانية تحميل المسؤولية القانونية للسلطة التشريعية والسلطة القضائية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ

١-٦ في الملاحظات التي أبدتها الدولة الطرف بتاريخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠١ وفي ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢، ذهبت الدولة الطرف إلى أن البلاغ لا يستند إلى أساس.

٦-٢ ففيما يتعلق بحكم القانون، توضح الدولة الطرف أن الهدف المنشود هو ضمان عدد كاف من المرشحين المنتخبين من كلا الجنسين. وتضيف الدولة الطرف قائلة إن وجود النساء في المجلس الأعلى للعدل جاء وفقا لرغبة البرلمان في التشجيع على تكافؤ فرص الوصول إلى الوظائف العامة للرجال والنساء وفقا للمادة ١١ مكرراً من الدستور.

٦-٣ وفي معرض الإشارة إلى المناقشة التي جرت بشأن هذه المسألة خلال الأعمال التحضيرية لقانون ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، تشدد الدولة الطرف على أن المشرعين رأوا ضرورة أن يكون من بين القضاة الأحد عشر والأعضاء الأحد عشر من غير القضاة ما لا يقل عن أربعة رجال وأربع نساء، تفادياً لأي نقص في تمثيل أي من الجنسين في كلتا الفتتين. وفي رأي الدولة الطرف، يؤكد التقرير المتعلق بهذا المقترح أيضاً أن على كل هيئة أن تشمل أعضاء من كلا الجنسين، بما أن المجلس الأعلى للعدل يقوم أيضاً بدور هيئة استشارية. وبالتالي رغب البرلمان في تطبيق المبادئ المنصوص عليها في قانون ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ تشجيعاً للتوازن في تمثيل الرجال والنساء في الهيئات الاستشارية. وترى الدولة الطرف انطلاقاً من ذلك أن هدف الحكم المعني في هذه المسألة، أي الفقرة ٣ من المادة ٢٩٥ مكرراً ١ - ١، هدف مشروع.

٦-٤ وتؤكد الدولة الطرف كذلك أن النص على أن يكون أربعة مرشحين من أصل ١١ مرشحا - أو ما يزيد على الثلث بقليل - من الجنس الآخر لا يؤدي إلى تقييد غير متناسب لحق المرشحين في الوصول إلى الخدمة المدنية. فالقصد من هذه القاعدة هو ضمان التوازن بين الجنسين في التمثيل وترى اللجنة أن هذه القاعدة هي الوسيلة الوحيدة لتحقيق هذا الهدف المشروع وأقل الوسائل تقييداً في آن واحد.

٦-٥ وبناء عليه، ترى الدولة الطرف أن هذه الأحكام الرامية إلى ضمان المساواة الفعلية لا تحيد عن المبادئ التي تحظر التمييز على أساس الجنس.

٦-٦ أما فيما يتعلق بادعاء التمييز بين الأشخاص الذين تعينهم السلطات التشريعية وأطراف ثالثة، تشير الدولة الطرف إلى قانون ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٠ الرامي إلى تشجيع التوازن في تمثيل الرجال والنساء في الهيئات التي لها صفة استشارية. وتقول الدولة الطرف إن هذا القانون يفرض درجة من التوازن بين الجنسين ويعمل به كلما كانت للهيئة صفة استشارية، كما هو الحال بالنسبة للمجلس الأعلى للعدل. وبالتالي، لا ترى الدولة الطرف أي تمييز بما أن قاعدة التوازن بين الجنسين تنطبق على جميع الهيئات الاستشارية.

٦-٧ وفيما يخص إشارة صاحب البلاغ إلى أصحاب العمل دعماً لادعائه التمييز ضده، تؤكد الدولة الطرف أن القانون المذكور أعلاه الصادر بتاريخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٩ لا ينطبق على حالته، وتشير إلى الفقرة ١ من المادة ٣ من هذا القانون التي تصف العمال بالعبارات التالية: "الأشخاص الذين ينجزون عملاً بموجب عقد عمل أو الأشخاص الذين ينجزون عملاً تحت سلطة طرف ثالث، غير عقد عمل، بمن فيهم المتعلمون". وترى الدولة الطرف أن في تعليل صاحب البلاغ قصوراً من الناحية القانونية لأنه يقارن ما لا يقارن: فأعضاء المجلس الأعلى للعدل لا يمكن أن يطلق عليهم وصف "عمال" بالمفهوم المنصوص عليه في القانون السالف ذكره، لأنهم لا ينجزون عملاً.

٦-٨ وفيما يتعلق بادعاء التمييز حسب الفئة الفرعية، توضح الدولة الطرف، مشيرةً إلى الأعمال التحضيرية لقانون ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨^(١)، أن هذا القانون يراعي فعلاً ملاحظات مجلس الدولة التي يشير إليها صاحب البلاغ. وتشدد الدولة الطرف على أن الحكومة قدمت تعديلاً على تعديل من أجل تغيير الفقرة ٣ من المادة ٢٩٥ مكرراً ١ - بإضافة حكم ينص على أن تتضمن فئة الأعضاء من غير القضاة أربعة أعضاء من كل جنس في كل هيئة.

٦-٩ وبالتالي، ترى الدولة الطرف أن هذا القانون قد صحح التوازن بين الهدف الذي يسعى هذا التدبير إلى تحقيقه، ألا وهو تشجيع المساواة بين الرجال والنساء في الحالات التي قد لا يوجد فيها حالياً، وبين أحد الأهداف الرئيسية للقانون، وهو إنشاء مجلس أعلى للعدل مكون من أفراد يختارون لكفاءتهم بصورة موضوعية. وتوضح الدولة الطرف من جهة أن فئة غير القضاة، المقابلة لفئة القضاة، هي فئة متميزة يجب أن تكون لجميع أعضائها خيرة ١٠ سنوات، وأن القواعد المتعلقة بجنس المرشحين داخل فئتي القضاة وغير القضاة هي من جهة أخرى قواعد معقولة تبررها الأهداف المشروعة التي تنشدها تلك القواعد.

٦-١٠ وفيما يتعلق بتطبيق حكم القانون والشكوى من كون الأعضاء من غير القضاة يعينون على أساس عضويتهم في حزب سياسي، تبين الدولة الطرف أن المجلس الأعلى للعدل أنشئ بموجب تعديل المادة ١٥١ من الدستور وأن نظام ولايته طبق بموجب ذلك. وتنص تلك المادة على المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلالية الجهاز القضائي، وتكوين المجلس الأعلى للعدل وصلاحياته، وإجراءات تعيين القضاة وتنصيبهم، ونظامي الولاية والتقييم.

٦-١١ وتحاجج الدولة الطرف بأن تكوين المجلس الأعلى للعدل (من قضاة وغير قضاة) واختصاصاته (ليست له أي سلطات قضائية) يمنعان من عده هيئة ممثلة للجهاز القضائي، رغم أن أعماله تنظمه المادة ١٥١ من الدستور. فواقع الأمر أن المجلس هيئة من نوع خاص ولا يشكل جزءاً من أي من الفروع الثلاثة للحكم. وحسب الدولة الطرف، يعد هذا المجلس هيئة وسيطة تربط بين الجهاز القضائي (الذي على الهيئة احترام استقلاليتها) والجهاز التنفيذي والجهاز التشريعي.

٦-١٢ وتوضح الدولة الطرف أن وجود أعضاء من غير القضاة يساعد القضاة في تفادي الإفراط في اتباع نهج ضيق إزاء عمل المجلس، ويشكل مساهمة أساسية في منظور وخبرة هؤلاء الأشخاص المعرضين لضوابط القانون. وتشدد الدولة الطرف مستدركةً أن ذلك لا ينبغي أن يترتب عليه تعيين أفراد عاجزين عن مساعدة المجلس الأعلى في الاضطلاع بمهامه.

٦-١٣ وتدعي الدولة الطرف كذلك، فيما يتعلق بتعيين الأفراد من غير القضاة، أن كل الأسباب تدعو إلى إنشاء نظام يرمي من جهة إلى منع الهيئات السياسية من التدخل وبالتالي من مزيد من "التسييس"، وإلى التعويض، من جهة أخرى، عن الطبيعة غير الديمقراطية نوعاً لاختيار المرشحين الذين تقدمهم كل الفئات المهنية المعنية.

٦-١٤ وحسب الدولة الطرف، كان هذا هو السبب الذي دفع البرلمان إلى الأخذ في الدستور بنظام مختلط يعين فيه مجلس الشيوخ جميع الأعضاء من غير القضاة بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها، لكن يجب شغل ٥ مقاعد من أصل ١١ مقعداً شاغراً في كل هيئة بمرشحين تقدمهم رابطات المحامين، والمعاهد والجامعات. ويسمح هذا النظام لكل من هذه المؤسسات بتقديم مرشح أو أكثر ممن تُستوفى فيهم الشروط القانونية (ولا يتمون بالضرورة إلى الفئة المهنية ذاتها التي هي الفئة المقدمة للترشيح) ويعدون أهلاً لهذا المنصب.

١٥-٦ وترى الدولة الطرف أن القصد من إنشاء المجلس الأعلى للعدل والهدف المنشود منه هو نزع الطابع السياسي عن التعيينات القضائية. إذ يجب على مجلس الشيوخ أن ينتخب المرشحين بأغلبية ثلثي الأعضاء المصوتين، أي بالأغلبية النسبية، وذلك ما يضمن عدم تسييس النظام.

١٦-٦ وتصف الدولة الطرف بالتفصيل أيضا الإجراءات المعمول به في تعيين الأعضاء من غير القضاة في هذه الحالة قيد النظر.

١٧-٦ فيشكل عام، تقدم ١٠٦ مرشحين من غير القضاة، منهم ٥٧ ناطقا باللغة الفرنسية و٤٩ ناطقا بالهولندية؛ وكانت سيرهم الشخصية وملفاتهم متاحة لأعضاء مجلس الشيوخ في قلم المجلس قصد التشاور بشأنها. ونظرا لكثرة المرشحين، تقرر، لأسباب عملية، عدم إجراء مقابلات. فنحصى ما بين ١٥ و٣٠ دقيقة لكل شخص، سيتطلب ما لا يقل عن فترة تتراوح بين ٢٦,٥ ساعة و٥٣ ساعة لإجراء مقابلات مع ١٠٦ مرشحين. ونظرا للضغوط التي يفرضها الجدول الزمني لأعمال البرلمان، يستحيل تخصيص هذا القدر من الوقت لإجراء المقابلات. إذ كان سيعني ذلك إما تخصيص عدة أيام متتالية للمقابلات أو إدراجها على فترات متقطعة تمتد إلى أسابيع. وفي كلتا الحالتين، ما كان ليتسنى إجراء المقابلات لجميع المرشحين في ظروف ماثلة، لأنه ما كان لأعضاء مجلس الشيوخ ذاقم أن يتمكنوا على الأرجح من حضور كل مقابلة. وبالتالي، رأت الدولة الطرف أن الأخذ بإجراء يستند إلى الوثائق هو أفضل الوسائل للتقيد بمبدأ عدم التمييز. وتؤكد الدولة الطرف كذلك أن مجلس الشيوخ غير ملزم تماما بإجراء المقابلات لا من الناحية الدستورية ولا القانونية أو التنظيمية.

١٨-٦ وتذكر الدولة الطرف بوجوب مراعاة خمسة معايير مختلفة عند تعيين الأعضاء من غير القضاة (إذ يجب أن تتألف كل هيئة مما لا يقل عن أربعة محامين وثلاثة مدرسين في معهد أو جامعة من المنطقة الناطقة بالفرنسية أو الفلمنكية، وأربعة أعضاء حاصلين على شهادة مؤهلة على الأقل من معهد أو جامعة من المنطقة الناطقة بالفرنسية أو الفلمنكية، وأربعة أعضاء من كل جنس وخمسة أعضاء ترشحهم الجامعات أو المعاهد و/أو رابطات المحامين)؛ وتوضح الدولة الطرف أن هيئات مجلس الشيوخ قررت وضع قائمة بأسماء المرشحين الموصى بهم، نظرا لعدد المعايير وتداخلها. ويبدو أن أي إجراء آخر كان سيسبب تحيل العمل به، بل كان سيميز ضد بعض المرشحين. فعلى سبيل المثال، لو تقرر التصويت على كل مرشح فسيبني ذلك تنظيم ما لا يقل عن ٢٢ عملية اقتراع مستقلة. وإذا لم يحصل مرشح في إحدى هذه العمليات على أغلبية الثلثين، كما هو وارد، فسيتعين تنظيم جولة ثانية من التصويت، وبالتالي زيادة العدد الإجمالي لعمليات الاقتراع. وفي الآن ذاته، كان سيلزم العمل، طوال الاقتراع، على ضمان استيفاء جميع شروط العضوية لكل هيئة: فإذا اكتشف مجلس الشيوخ، بعد تعيين ثمانية أعضاء في الهيئة الناطقة بالفرنسية مثلا، أن المجلس لم ينتخب سوى مرشح واحد من المحامين، فلن يظل من المؤهلين سوى بقية المرشحين المحامين. وبالتالي سيصبح من الوارد في مرحلة ما أن لا يجري التصويت إلا على مرشحين معينين. ثم إن المشكلة نفسها كانت ستنشأ لو أن التصويت استند إلى الفئات. وتشير الدولة الطرف إلى أن نهج أسلوب القوائم الموصى به في إجراءات التعيين والتنصيب ممارسة جارية في مجلس الشيوخ ومجلس النواب.

١٩-٦ ولوضع قائمة المرشحين الموصى بهم، اجتمع أعضاء مكتب مجلس الشيوخ، الناطقون بالفرنسية منهم والناطقون بالهولندية كل على حدة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وتقرر السماح لعضو من كل فريق سياسي بحضور

الاجتماع. وأتاح ذلك لجميع الفرق، بما في ذلك الفريق الوحيد غير الممثل بين أعضاء مكتب مجلس الشيوخ، المشاركة الفعلية في استعراض المرشحين. وقد تلقى أعضاء مكتب مجلس الشيوخ السير الشخصية لجميع المرشحين قبل الاجتماع، كما أن ملفات المرشحين كانت متاحة للاطلاع عليها في قلم مجلس الشيوخ فور إغلاق باب الترشح. ودرس ممثلو الفرق السياسية السير الشخصية لجميع المرشحين خلال الاجتماعات التي عقدت لوضع قائمة المرشحين، وبالتالي كانت ملفات جميع المرشحين وسيرهم الشخصية متاحة طيلة كل اجتماع. وقد قدم وصف مفصل للإجراء المتبع عند وضع قائمة المرشحين الموصى بهم للعضوية في الهيئة الناطقة بالهولندية مثلاً في الجلسة العامة لمجلس الشيوخ التي عقدت في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. واستعرض النائب الأول لرئيس مجلس الشيوخ جميع الطلبات المقدمة طلباً طلباً، على نحو ما أوضح في ذلك الوقت، وعندما أدلى كل مشارك برأيه، اختير ١٦ مرشحاً. ثم تم النظر في قائمة هؤلاء المرشحين الستة عشر بالرجوع إلى المعايير الخمسة المذكورة أعلاه فاحتفظ بـ ١٣ مرشحاً (لشغل ١١ مقعداً). وأخيراً، وبعد طول مناقشة، اختيرت أسماء المرشحين الـ ١١ لوضعها في القائمة.

٦-٢٠ ولدى التعيين الفعلي للأعضاء من غير القضاة في جلسة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، كان لأعضاء مجلس الشيوخ أن يختاروا، في اقتراع سري، إما الموافقة على القائمة الموصى بها أو اختيار المرشحين بأنفسهم إذا لم تحصل القائمة على موافقتهم. وعليه، أعطى الأعضاء ورقة اقتراع من جزأين: (أ) قائمة من ١١ مرشحاً ناطقا بالفرنسية و ١١ مرشحاً ناطقا بالهولندية أمام أسمائهم خانة واحدة يتعين وضع علامة فيها؛ و(ب) قائمة بأسماء جميع المرشحين، قسمت إلى ثلاث فئات هي "ذوو المؤهلات"، و"المحامون"، و"المدرسون"، أمام كل اسم خانة. وتضمنت ورقة الاقتراع أيضاً الأحكام القانونية التي تنص على معايير العضوية في المجلس. فأما الأعضاء الذين أيدوا القائمة الموصى بها فطلب إليهم وضع علامة في الخانة الموجودة على رأس تلك القائمة. وأما الذين لم يشاءوا الموافقة على القائمة الموصى بها فطلب إليهم الإدلاء بـ ٢٢ صوتاً لاختيار عدد الأعضاء المفضلين لديهم، وأقصاه ١١ ناطقا بالفرنسية و ١١ ناطقا بالهولندية.

٦-٢١ وجاءت نتائج الاقتراع السري على النحو التالي:

الأصوات المدلى بها: ٥٩

البطاقات الفارغة أو الملغاة: ٢

الأصوات الصحيحة: ٥٧

أغلبية الثلثين: ٣٨

حصلت القائمة الموصى بها على ٥٤ صوتاً.

٦-٢٢ وهكذا يتبين، حسب رأي الدولة الطرف، أن السير الشخصية للمرشحين درست بدقة وأن مؤهلاتهم خضعت للمقارنة قبل وضع القائمة الموصى بها أو قبل أن يقوم مجلس الشيوخ بتعيين الأعضاء في جلسة عامة. وعلاوة على ذلك، ترى الدولة الطرف أن شكاوى صاحب البلاغ بشأن تسييس العملية ومحاباة الأقارب تستند إلى بيانات الصحف ولا تقوم على أي دليل.

٦-٢٣ وفيما يتعلق بالشكوى من التمييز بين الفئات الفرعية، تشير الدولة الطرف إلى الحجج المذكورة أعلاه بشأن حكم القانون.

٦-٢٤ أما فيما يتعلق بالشكوى من التمييز ضد المرشحين عند إعلان مجلس الشيوخ عن تقديم الترشيحات مرة ثانية، تبين الدولة الطرف أن الإعلان الثاني صدر لأن الأول لم يجلب طلبات كافية: فبالنسبة للهيئة الناطقة بالهولندية ورد طلبان من مرشحتين، بيد أنه بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢٩٥ - مكرراً ١ - من قانون القضاء، يجب أن تتألف مجموعة غير القضاة في هيئتي المجلس الأعلى من أربعة أعضاء من كل جنس على الأقل، ويجب استيفاء ذلك الشرط عند إنشاء المجلس. وتوضح الدولة الطرف أن القانون والسوابق القضائية لمجلس الدولة، والممارسة البرلمانية تسمح كلها لمجلس الشيوخ بإصدار إعلان ثانٍ لتقديم الترشيحات، وأن الإعلان الثاني كان موجهًا لكل الراغبين في تقديم طلب، بمن فيهم الذين سبق لهم أن استجابوا للإعلان الأول (مما يتيح لصاحب البلاغ أن يقدم طلبه من جديد). وعلاوة على ذلك، ظلت الطلبات التي أرسلت استجابة للإعلان الأول مقبولة، حسب الدولة الطرف، وذكر ذلك صراحة في الإعلان الثاني. لذلك تنتهي الدولة الطرف إلى القول بعدم وجود أي تمييز وتؤكد أنه ما كان من الممكن تشكيل مجلس أعلى للعدل وفقاً للدستور دون توجيه نداء ثانٍ إلى غير القضاة من أجل تقديم ترشيحاتهم.

٦-٢٥ ورداً على الشكوى من التمييز بسبب ترتيب الأعضاء المناوبين من غير القضاة أجبدياً، بخلاف القضاة، تشير الدولة الطرف إلى أن القانون ينص صراحة على ترتيب القضاة حسب عدد الأصوات المتحصل عليها، بينما يترك لمجلس الشيوخ حرية ترتيب الأعضاء من غير القضاة كيفما يشاء^(٧). غير أن الدولة الطرف ترى أن الترتيب الأجبدي للمرشحين لا يعني ضمناً ترتيب الخلافة. وتوضح الدولة الطرف أن ترتيب الخلافة يتوقف في الواقع على نوعية المقعد الشاغر، أي الفئة الفرعية التي ينتمي إليها العضو المنتهية ولايته من غير القضاة. فعندما يصير مقعد ما شاغراً، يجب على مجلس الشيوخ تعيين عضو جديد ولكي يفعل ذلك، عليه أولاً أن يحدد مواصفات الخلف، أي تحديد الشروط التي يتعين استيفائها في المرشح الجديد إذا أريد للمجلس أن يظل مشكلاً وفقاً للقانون. ففي المقام الأول على المجلس أن يقرر من هم المرشحون المؤهلون، ويتوقف ذلك على مؤهلات كل من العضو المتقاعد أو المتوفى وبقية الأعضاء. ويعد مؤهلاً للتعيين جميع المرشحين الذين يتفق تعيينهم مع الترتيبات العادلة التي ينص عليها القانون. لذا ليس من الصحيح ادعاء تعيين الخلف حسب الترتيب الأجبدي، انتهاكاً لمبدأ المساواة.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ يصير صاحب البلاغ على شكواه من الدولة الطرف في تعليقاته التي بعث فيها بتاريخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢ وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

٧-٢ وأشار إلى الحكم الصادر في قضية كالانكي (حكم المحكمة الأوروبية رقم C-450/93، الصادر بتاريخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥)، الذي وجد تمييزاً في المفاضلة بين الأشخاص المتساوين في المؤهلات على أساس جنسهم عند تعيينهم في القطاعات التي ينقص تمثيلهم فيها، يكرر صاحب البلاغ من جديد أن مبدأ التعيين على أساس الحصص، أي دون مقارنة مؤهلات المرشحين يعد، في هذه الحالة، انتهاكاً لمبدأ المساواة. ويضيف صاحب البلاغ مشيراً إلى أنه إذا

كان من الوارد إعطاء الأولوية للمرشحات عند تساوي المرشحين معهن في المؤهلات (وإن كان ذلك من المشكوك فيه في حد ذاته)، فإن ذلك لا يتحقق إلا إذا نصت القواعد على أنه في كل حالة تتساوى فيها مؤهلات مرشح ذكر أو أنثى مع مرشح آخر ذكراً كان أم أنثى، يجرى عند ذلك تقييم موضوعي للطلبات، تُدرس فيه جميع الشروط التي ينبغي استيفاؤها في كل مرشح، وعندما يرجح شرط أو أكثر كفة مرشح أو مرشحة، يلغى إعطاء الأولوية للرجال أو النساء. وفي رأي صاحب البلاغ، أن الحصص الثابتة، بل والأكثر منها الحصص العائمة، تحول دون تحقيق ذلك. ويحاجج صاحب البلاغ بأن ادعاء الدولة الطرف أن السبيل الوحيد إلى تحقيق التوازن في التمثيل بين الجنسين في هذه الحالة هو العمل بنظام الحصص هو ادعاء لا يستند إلى أساس وغير مقبول. ويؤكد صاحب البلاغ أن ثمة خطوات أخرى للبرلمان أن يتخذها، ألا وهي إزالة الحواجز الاجتماعية، وتيسير سبل الوصول إلى هذه الوظائف لفئات معينة. ويضيف قائلاً إنه لا وجود لأي عدم مساواة بين الرجال والنساء في القضية قيد النظر، لأن فئة النساء قدمت طلبات قليلة للغاية (ورد طلبان فقط من امرأتين ناطقتين بالهولندية عقب الإعلان الأول)، وهذا ما يدل في نظر صاحب البلاغ على أن القصد من هذه العملية غير مشروع. ويوضح صاحب البلاغ أيضاً أن إشارة الدولة الطرف إلى المادة ١١ مكرراً من الدستور غير وحيية لأن المادة أضيفت في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٢، وبالتالي لم تكن موجودة وقت اتخاذ القرار محل التراجع.

٣-٧ وفيما يتعلق بالشكوى من التمييز بين الأفراد الذين يعينهم الجهاز التشريعي وأولئك الذين تسميهم أطراف ثالثة، يعترض صاحب البلاغ على احتجاج الدولة الطرف بقانون ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠، المتعلق بتعزيز التوازن بين الرجال والنساء في الهيئات الاستشارية، لأن المجلس الأعلى، حسب رأيه، أكبر من مجرد هيئة استشارية. ويدعي صاحب البلاغ أن قانون ٧ أيار/مايو ١٩٩٩ المتعلق بالمساواة في معاملة الرجال والنساء - والذي يحظر وضع شروط جنسانية - هو القانون المعمول به في هذه الحالة. فهو يرى أن هذا القانون يسري على مجلس الشيوخ في إعلانه عن الترشيحات من جهة، لأنه يشمل موظفي القطاع العام بشكل خاص، ويسري على أعضاء المجلس الأعلى للعدل من جهة أخرى نظراً لكونهم ينجزون عملاً، بخلاف ما تذهب إليه الدولة الطرف. بيد أنه يقر بأن ذلك العمل لا يُنجز "تحت سلطة شخص آخر"، على نحو ما ينص عليه القانون المعني.

٤-٧ وفيما يتعلق بالشكوى من التمييز ضد فئة فرعية، يشير صاحب البلاغ إلى أن البرلمان قد ميز بالفعل بين فئة القضاة وفئة غير القضاة، بناء على مشورة مجلس الدولة. بيد أنه يؤكد أن البرلمان بتحديد الحصص لغير القضاة ارتكب الخطأ ذاته الذي حذر منه مجلس الدولة. ونتيجة لذلك، يعتقد صاحب البلاغ أن ثمة اختلالاً لا يمكن تبريره منطقياً بين درجة التمييز المؤسسي بين المرشحين لتولي المناصب العامة العليا من جهة، وتعزيز المساواة بين الرجال والنساء (المفترض أنها غير موجودة) وأحد الأهداف الرئيسية للقانون، وهي إنشاء محكمة عليا للعدل من أفراد يختارون لقدراتهم من جهة أخرى.

٥-٧ وفيما يخص تطبيق حكم القانون، يدعي صاحب البلاغ أن الأعضاء من غير القضاة يعينون لأسباب سياسية وأن لا تُجرى مقارنة لمؤهلات المرشحين، وسبب ذلك مرة أخرى هو تحديد حصص تميل لصالح النساء.

٦-٧ ويصر صاحب البلاغ ثانية على أن إصدار الإعلان الثاني لتقديم الترشيحات غير قانوني (لأن فترة الأشهر الثلاثة التي حددت كانت هي الأجل النهائي) ويؤكد أن الإعلان مكن مرشحين من التعيين نظراً لجنسهم بفضل نظام الحصص، وبواسطة المحابة. وفي رأي صاحب البلاغ، كان بالإمكان تشكيل المجلس الأعلى للعدل دون اللجوء إلى إعلان ثان، لأن

المادة ١٥١ من الدستور، التي تنشئ المجلس، لا تنص على تحديد حصص على أساس جنساني. وفيما يتعلق بقائمة الأعضاء الخلفاء التي ينص عليها القانون، يرى صاحب البلاغ أن هذه القائمة ينبغي أن تنظم ترتيب الخلافة.

مسائل وإجراءات معروضة على اللجنة فيما يتعلق بالمقبولية

١-٨ وفقاً للمادة ٨٧ من النظام الداخلي للجنة، يجب على اللجنة، قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٢-٨ وقد تأكدت اللجنة، كما تنص على ذلك الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن هذه القضية ذاتها ليست موضع نظر. بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية على الصعيد الدولي.

٣-٨ وبخصوص الحكم محل النزاع، أي الفقرة ٣ من المادة ٢٩٥ مكرراً ١، من قانون ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، تحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف القائلة بأن صاحب البلاغ كان بإمكانه الطعن لدى محكمة التحكيم. وبعد النظر في حجج صاحب البلاغ أيضاً، ترى اللجنة أن السيد جاكوبس محق في إصراره على أنه لم يكن في وضع يمكنه من تقديم طعن لأنه لم يكن قادراً على استيفاء شرط المصلحة الشخصية المباشرة في غضون فترة الأشهر الستة التالية لنشر القانون على النحو المنصوص عليه، ولا يمكن تحميله المسؤولية لعدم وجود وسيلة انتصاف (انظر الفقرة ٥-٢).

٤-٨ وتلاحظ اللجنة كذلك أن صاحب البلاغ لم يتمكن من تقديم طعن لدى مجلس الدولة، على نحو ما تؤكد الدولة الطرف فعلاً عندما تحتج بمبدأ فصل السلطات لتبرير عدم وجود حق للطعن (انظر الفقرة ٤-١٠).

٥-٨ وفيما يتعلق بتطبيق قانون ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ لا سيما المادة ٢٩٥ مكرراً ١- منه، تحيط الدولة الطرف علماً بادعاء صاحب البلاغ بأن سبل الانتصاف المتاحة لدى بعض المحاكم والدوائر القضائية البلجيكية والتي ذكرتها الدولة الطرف لا تشكل سبل انتصاف فعالة في هذه الحالة. وتذكر اللجنة بأنه من المفهوم ضمناً في المادة ٩١ من نظامها الداخلي وفي الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري أن على الدولة الطرف في العهد أن تقدم إلى اللجنة كل ما لديها من معلومات، ويعني ذلك أن تكون المعلومات، في المرحلة التي ستتخذ اللجنة فيها قرارها بشأن مقبولية البلاغ، معلومات مفصلة بشأن سبل الانتصاف المتاحة، ويعني ذلك في هذه الحالة المعنية، السبل المتاحة لأفراد يدعون أنهم ضحايا انتهاك لحقوقهم. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تشر إلا بعبارة عامة إلى سبل الانتصاف المتاحة. بموجب القانون البلجيكي، ولم تقدم أي معلومات تذكر بشأن الانتصاف المتاح في هذه القضية، ولم تبين ما إذا كان هذا الانتصاف فعالاً ومتاحاً. وفي ضوء هذه الوقائع، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ قد استوفى الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٨ وفيما يتعلق بشكوى صاحب البلاغ من انتهاك أحكام الفقرة ١ من المادة ١٩ من العهد، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة ليست ثابتة بما يكفي من أدلة لكي تقبل. بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، فيما يتعلق بهذا الجزء من البلاغ.

٧-٨ أما فيما يخص الشكوى من انتهاك أحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، ترى اللجنة أن القضية المعروضة لا تتعلق بتحديد الحقوق والواجبات في قضية قانونية؛ فهي تتعارض من حيث الموضوع مع المادة المحتج بها وبالتالي فهي غير مقبولة بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٨-٨ وختاماً، ترى اللجنة أن البلاغ مقبول لما يبدو من إثارته لمسائل تدرج في المواد ٢ و ٣ و ٢٥ (ج) و ٢٦ من العهد، وينبغي النظر في أسسه الموضوعية، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

١-٩ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات الكتابية التي قدمها الطرفان، على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٩ ف فيما يتعلق بالشكوى من انتهاك أحكام المواد ٢ و ٣ و ٢٥ (ج) و ٢٦ من العهد، الناشئة عن الفقرة ٣ من المادة ٢٩٥ مكرراً - ١ من قانون ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، تحيط اللجنة علماً بالحجج التي ساقها صاحب البلاغ لدحض الشرط الجنساني المنصوص عليه لشغل مقعد عضو من غير القضاة في المجلس الأعلى للعدل على أساس أن هذا الشرط قائم على التمييز. وتشير اللجنة أيضاً إلى الحجة التي تذرعت بها الدولة الطرف لتبرير هذا الشرط مشيرة في ذلك إلى القانون، وإلى الهدف من هذا الإجراء، وأثره من حيث تعيين المرشحين وإنشاء المجلس الأعلى للعدل.

٣-٩ وتشير اللجنة إلى أن المادة ٢٥ (ج) من العهد تنص على أن لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة ٢، ودون قيود غير معقولة، الحق والفرصة في تقلد الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة بشكل عام. ولضمان المساواة العامة في تقلد هذه الوظائف، يجب أن تكون معايير التعيين وعملياته موضوعية ومعقولة. وللدول الأطراف أن تتخذ تدابير حتى يضمن القانون مساواة النساء بالرجال في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٥^(٨). لذا يجب على اللجنة أن تقرر إن كان إدخال شرط جنساني، في القضية المعروضة عليها، يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٢٥ من العهد نظراً لطبيعته التمييزية، أو لأي أحكام أخرى في العهد تتعلق بالتمييز، لا سيما المادتان ٢ و ٣ من العهد، على نحو ما احتج بذلك صاحب البلاغ، أو هل كان لهذا الشرط ما يبرره بشكل موضوعي ومعقول. فالمسألة المطروحة في هذه القضية تتعلق بما إذا كان هناك مبرر صحيح للتمييز بين المرشحين على أساس انتمائهم إلى جنس معين.

٤-٩ أولاً، تلاحظ اللجنة أن الشرط الجنساني وضعه البرلمان بموجب أحكام قانون ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ المتعلق بتعزيز التوازن بين الرجال والنساء في الهيئات الاستشارية^(٩). والهدف في هذه الحالة هو زيادة تمثيل النساء ومشاركتهن في مختلف الهيئات الاستشارية نظراً لعددهن المنخفض جداً في تلك الهيئات^(١٠). وبشأن هذه النقطة، يتبين للجنة أن تأكيد صاحب البلاغ أن العدد غير الكافي للمرشحات المستجيبات للإعلان الأول يدل على عدم وجود اختلال بين الرجال والنساء هو تأكيد غير مقنع في هذه الحالة؛ بل إن هذا الوضع قد يكشف عن وجود ضرورة لتشجيع النساء على تقلد الوظائف العامة في هيئات مثل المجلس الأعلى للعدل، وعن وجود حاجة إلى اتخاذ تدابير في هذا الصدد. وفي هذه الحالة، يبدو للجنة أن هيئة مثل المجلس الأعلى للعدل قد يكون من المشروع النظر إليها بصفتها هيئة تقتضي أن تكون ذات أبعاد تتجاوز مجرد الخبرة القانونية. والواقع أنه بالنظر إلى مسؤوليات الجهاز القضائي، قد يفهم من تعزيز الوعي بالقضايا

الجنسانية المتعلقة بتطبيق القانون على أنه يقتضي إدراج هذا البعد في هيئة تُعنى بالتعيينات القضائية. وبناء عليه، لا يمكن للجنة أن تخلص إلى أن هذا الشرط لا يمكن تبريره بشكل موضوعي ومعقول.

٥-٩ ثانياً، تلاحظ اللجنة أن الشرط الجنساني ينص على وجود أربعة مرشحين من كل جنس على الأقل من بين الأعضاء الـ ١١ المعيّنين من غير القضاة، أي أكثر قليلاً من ثلث المرشحين المختارين. لذا ترى اللجنة، أن مثل هذا الشرط لا يبلغ في هذه الحالة درجة التقييد غير المناسب لحق المرشحين في تقلد المناصب العامة على قدم المساواة بشكل عام. وعلاوة على ذلك، وخلافاً لما ذهب إليه صاحب البلاغ، لا يجعل الشرط الجنساني من المؤهلات أمراً غير موضوعي، بما أنه منصوح على وجوب أن تكون لجميع الأعضاء من غير القضاة تجربة لا تقل عن ١٠ سنوات. وفيما يتعلق بحجة صاحب البلاغ بأن الشرط الجنساني قد يؤدي إلى التمييز بين الفئات الثلاث داخل مجموعة الأعضاء من غير القضاة، نتيجة تعيين الرجال فقط في إحدى الفئات على سبيل المثال، ترى اللجنة أن هناك ثلاث إمكانيات في تلك الحالة وهي: إما أن المرشحات كن أفضل تأهيلاً من المرشحين، وفي هذه الحالة فتعيّنهن مبرراً؛ وإما أن المرشحين والمرشحات استويا في المؤهلات، وعند ذلك لا يمكن عد الأولوية التي تعطى للنساء من باب التمييز بالنظر إلى أهداف القانون المتعلق بتعزيز المساواة بين الرجال والنساء، وهي المساواة التي لا تزال غير موجودة؛ وإما أن المرشحات أقل مؤهلات من المرشحين، وفي هذه الحالة يلزم مجلس الشيوخ بإصدار إعلان ثانٍ لتقديم الترشيحات من أجل التوفيق بين هدي القانون، أي التوازن في المؤهلات والتوازن بين الجنسين، بحيث لا يُلغى أحدهما الآخر. وعلى ذلك الأساس، يبدو أن لا عقبة قانونية تحول دون إعادة فتح باب الترشيح من جديد. وأخيراً، ترى اللجنة أن مبدأ التناسب المعقول قائم بين الغرض من الشرط الجنساني، وهو تعزيز المساواة بين الرجال والنساء في الهيئات الاستشارية؛ والوسائل المستعملة فيه وطرقه، على نحو ما وُصف أعلاه؛ وأحد الأهداف الرئيسية للقانون، وهي إنشاء مجلس أعلى مؤلف من أفراد مؤهلين. وبناء عليه، ترى اللجنة أن أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٩٥ مكرراً - ١ من قانون ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ تستوفي شرط التبرير الموضوعي المعقول.

٦-٩ واستناداً إلى ما سبق، تنتهي اللجنة إلى أن أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٩٥ مكرراً - ١ لا تنتهك حقوق صاحب البلاغ بموجب أحكام المواد ٢ و٣ و٢٥ (ج) و٢٦ من العهد.

٧-٩ وفيما يتعلق بالشكوى من انتهاك أحكام المواد ٢ و٣ و٢٥ (ج) و٢٦ من العهد نتيجة تطبيق قانون ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، لا سيما الفقرة ٣ من المادة ٢٩٥ مكرراً - ١ منه، تحيط اللجنة علماً بحجج صاحب البلاغ التي يدعي فيها، في المقام الأول، بأن تعيين الأعضاء الناطقين بالهولندية من غير القضاة، الذين ينتمي السيد جاكوبس إلى فئتهم، تم بدون مراعاة إجراء مرعي، وبدون مقابلات، أو عرض للبيانات الشخصية أو مقارنة للمؤهلات، واستند بدلاً من ذلك إلى المحاباة والانتماء السياسي. ونظرت اللجنة أيضاً في حجج الدولة الطرف، التي وصفت فيها بالتفصيل إجراءات تعيين الأعضاء من غير القضاة. وتلاحظ اللجنة أن مجلس الشيوخ أعد وطبق إجراء خاصاً للتعيين هو: أولاً وضعت قائمة بالمرشحين الموصى بهم بعد النظر في جميع الطلبات ومقارنتها على أساس الملفات والسير الشخصية المعنية؛ ثانياً، أعطيت لكل عضو في مجلس الشيوخ فرصة للتصويت، في اقتراع سري، إما لصالح القائمة الموصى بها، أو للتصويت على قائمة بجميع أسماء المرشحين. وترى اللجنة أن هذا الإجراء المتبع في التعيين هو إجراء موضوعي ومعقول للأسباب التي أوضحتها الدولة الطرف في شرحها وهي كما يلي: قبل وضع القائمة الموصى بها وقيام مجلس الشيوخ بالتعيين، تُدرس السيرة الشخصية والملفات المتعلقة بكل مرشح وتُقدّم مؤهلاته؛ ويتم اختيار إجراء يقوم على النظر في الملفات والسير

الشخصية بدلا من إجراء المقابلات نظراً لعدد الطلبات الواردة والقيود المفروضة على برنامج عمل البرلمان، ولعدم وجود أي حكم قانوني ينص على فتح معين في التقييم، مثل المقابلات (الفقرة ٦-١٧)؛ ولدى اختيار أسلوب القائمة الموصى بها يتعين التعامل مع العدد الكبير من المعايير ومع تداخلها، ثم إن هذا الأسلوب سبق العمل به في مجلس الشيوخ ومجلس النواب؛ وختاماً، يمكن لأعضاء مجلس الشيوخ إجراء التعيينات باستخدام أسلوبين في التصويت، يضمنان لهم حرية الاختيار. وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة أن شكاوى صاحب البلاغ من أن تعيين المرشحين تم على أساس المحاباة والاعتبارات السياسية لم تُدعم بما يكفي من أدلة.

٨-٩ وفيما يخص الشكاوى من التمييز بين فئات مجموعة الأعضاء من غير القضاة بسبب العمل بالشرط الجنساني، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يسهب بالقدر الكافي في هذا الجزء من البلاغ لا سيما أنه لم يقدم أي دليل يثبت أن مرشحة عُينت رغم أن مؤهلاتها أقل من مؤهلات المرشحين الذكور.

٩-٩ وفيما يتعلق بالشكاوى من التمييز بين المرشحين في الإعلان الثاني الذي أصدره مجلس الشيوخ لتقدم الترشيحات، وبادعاء أن هذا الإعلان الثاني غير قانوني، تلاحظ اللجنة أن الإعلان صدر لعدم كفاية عدد الطلبات الواردة من النساء، حيث ورد طلبان من امرأتين للعضوية في الهيئة الناطقة بالهولندية - وهو ما سلم به صاحب البلاغ - بينما تنص الفقرة ٣ من المادة ٢٩٥ مكرراً ١ - على أن تتألف كل مجموعة من غير القضاة في المجلس الأعلى للعدل من أربعة أعضاء من كل جنس على الأقل. وبالتالي، ترى اللجنة أن مبرر الإعلان الثاني هو السماح بإنشاء المجلس، علاوة على أنه ليس هناك أي مانع من هذا العمل لا في القانون ولا في الممارسة البرلمانية، لا سيما أن الطلبات التي وردت عقب الإعلان الأول ظلت صالحة.

١٠-٩ وفيما يتعلق بالشكاوى من التمييز المتمثل في ترتيب الأعضاء المناوبين من غير القضاة أجدياً، تلاحظ اللجنة أن الفقرة ٤ من المادة ٢٩٥ مكرراً ٢ - من قانون القضاء تحول لمجلس الشيوخ الحق في وضع قائمة بأسماء الأعضاء المناوبين غير أن المادة لا تنص بالنسبة لهؤلاء على أي أسلوب معين في الترتيب بخلاف الأعضاء من القضاة. وبالتالي ترى اللجنة كما يتبين من الحجة التي أوردتها الدولة الطرف بشكل مفصل ما يلي: (أ) لا يعني الترتيب الأبجدي الذي أخذ به مجلس الشيوخ ترتيباً للخلافة؛ (ب) كل خلافة يعلن عنها في حالة وجود مقعد شاغر تتطلب الشروع من جديد في إجراءات التعيين. ولذلك ليس في شكاوى صاحب البلاغ ما ينم عن وجود انتهاك.

١١-٩ وبناء عليه ترى اللجنة أن تطبيق قانون ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، لا سيما الفقرة ٣ من المادة ٢٩٥ مكرراً ١ - منه لا يشكل انتهاكاً لأحكام المواد ٢ و٣ و٢٥ (ج) و٢٦ من العهد.

١٠- لذلك ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة أمامها لا تتضمن انتهاكاً لأي مادة من العهد.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وتصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) تنص الفقرة ٢ من المادة ١٥١ من الدستور المنشئة للمجلس الأعلى للعدل على ما يلي:

"يوجد مجلس أعلى للعدل واحد لكل بلجيكا. ويحترم المجلس الأعلى للعدل في ممارسته لصلاحياته مبدأ الاستقلالية المشار إليه في الفقرة ١. ويتألف المجلس من هيئة ناطقة بالفرنسية وهيئة ناطقة بالهولندية. ولكل هيئة عدد متساو من الأعضاء وتتألف بالتساوي من قضاة وموظفين في مكتب المدعي العام ينتخبهم أقرانهم بشكل مباشر وفقاً للشروط التي ينص عليها القانون وللشكل الذي يحدده، ومن أعضاء آخرين يعينهم مجلس الشيوخ بأغلبية ثلثي الأعضاء المصوتين، وفقاً للشروط التي ينص عليها القانون.

"وفي كل هيئة لجنة للترشيح والتعيين ولجنة للمشورة والتحقيق، يُوزع التمثيل فيهما بالتساوي على النحو المنصوص عليه في الفقرة السابقة [...]"

الفقرة ٣:

"وبممارسة المجلس الأعلى للعدل سلطته في المجالات التالية:

- ١- تقديم المرشحين لتعيينهم قضاةً [...] أو أعضاء في مكتب المدعي العام؛
 - ٢- تقديم المرشحين لتقليدهم مهام [...] رئيس هيئة فرعية في مكتب المدعي العام؛
 - ٣- الوصول إلى وظيفة قاضٍ أو عضو في مكتب المدعي العام؛
 - ٤- تدريب القضاة وأعضاء مكتب المدعي العام؛
 - ٥- وضع المواصفات العامة للتعيينات المشار إليها في الفقرة ٢؛
 - ٦- إبداء الآراء والمقترحات بشأن سير العمل العام وتنظيم جهاز القضاء؛
 - ٧- الإشراف العام والتشجيع على استخدام أساليب الرصد الداخلية؛
 - ٨- باستثناء جميع المحاكم التأديبية والجنائية:
- قبول الشكاوى ومتابعتها فيما يتعلق بسير العمل في جهاز القضاء؛
- بدء التحقيقات في عمل جهاز القضاء [...]"

(٢) لا يشير صاحب البلاغ إلى الوثيقة التي يستشهد بها لهذا الغرض.

(٣) وفقاً للقانون الخاص الصادر بتاريخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، المعتمد عملاً بالمادة ١٤٢ من الدستور،

تبت محكمة التحكيم فيما يلي:

- ١- التزاعات المبينة في المادة ١٤١؛
- ٢- انتهاك قانون أو مرسوم أو قاعدة على النحو المبين في المادة ١٣٤ لأحكام المادة ١٠ (مبدأ المساواة) أو المادة ١١ (مبدأ عدم التمييز) أو المادة ٢٤؛
- ٣- انتهاك قانون أو مرسوم أو قاعدة على النحو المبين في المادة ١٣٤ لمواد الدستور التي يحددها القانون. ويجوز عرض القضايا على المحكمة من قبل أي سلطة يعينها القانون، أو أي شخص ذي مصلحة مشروعة، أو من قبل أي محكمة من أجل الحصول على حكم ابتدائي.

(٤) Court of Arbitration, 23 May 1990, R.W. 1990-1991, 75

(٥) *Bosano v. France* ruling of 18 December 1986, series A, nr. 111, p.18

(٦) تبين لمجلس الدولة أن النص الأولي للقانون ينص على أنه ينبغي لكل هيئة في المجلس الأعلى، التي ينبغي أن تتألف من ١١ قاضياً و ١١ عضواً من غير القضاة، أن لا يكون فيها أقل من ثمانية أعضاء من كل جنس. ولتعيين الأعضاء الأحد عشر من غير القضاة، كان يتعين على مجلس الشيوخ بالتالي أن يضمن قدراً من التوازن بين الرجال والنساء، مما قد يؤدي إلى اختلال في عدد الأعضاء من غير القضاة من كلا الجنسين. وفي هذا الصدد، أشار مجلس الدولة إلى ما يلي: "لا يبدو أن ثمة مبرراً معقولاً يعلل الاختلال (...)" . وعُدل مشروع القانون استجابة لهذه الملاحظات التي أبدتها مجلس الدولة. وخلال الأعمال التحضيرية، أدلى بالبيان التالي: "فيما يتعلق بالتوازن بين الرجال والنساء داخل المجلس الأعلى، شدد رئيس الوزراء على أنه من المهم في التحليل الأول احترام الأصوات المدلى بها. ووفقاً لهذا الحل، يرجع الأمر إلى مجلس الشيوخ في ضمان التوازن بين الجنسين عند تعيين الأعضاء من غير القضاة، وضمان بلوغ النصاب المطلوب (ما لا يقل عن ثمانية أعضاء من كل جنس) على ذلك الأساس.

بيد أنه من الممكن الاستغناء عن واجب التصحيح هذا من جانب مجلس الشيوخ [...] . [ففيما يتعلق بالمرشحين لشغل مقاعد القضاة] اقترح رئيس الوزراء أن [...] يدلي كل مصوت بثلاثة أصوات، يكون أحدها على الأقل لاختيار المرشح لمقعد القاضي وصوت آخر على الأقل للمرشح للعضوية في مكتب المدعي العام؛ واقترح حظر التصويت لصالح ثلاثة مرشحين من جنس واحد.

ويضمن حل مشابه الحصول على عدد كافٍ من المرشحين المنتخبين من كل جنس (ما بين الثلث أو الثلثين [بالنسبة لمرشحي مناصب القضاة]) " الوثائق البرلمانية، ١٩٩٧-١٩٩٨، الصفحتان ١٦٧٧ و ١٦٧٨ من النص الأصلي.

(٧) الفقرة ٤ من المادة ٢٩٥ مكرراً - ٢ من قانون القضاء.

(٨) التعليق العام رقم ٢٨، على المادة ٣ من العهد (الدورة الثامنة والستون، ٢٠٠٠)، الفقرة ٢٩.

(٩) " بما أن المجلس الأعلى للعدل يقوم أيضاً بدور هيئة استشارية، ينبغي لكل هيئة أن تتضمن ثمانية أعضاء من كل جنس". مشروع قانون ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨، مناقشة، الصفحة ٤٤ من النص الأصلي، مجلس النواب البلجيكي. انظر أيضاً الفقرة ٦-٣ من هذا البلاغ.

(١٠) " يتبين من دراسة للوضع الراهن وجود عدد قليل جداً من النساء من بين الأعضاء في غالبية الهيئات الاستشارية". ديباجة مشروع القانون، الصفحة ١، ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٠، مجلس النواب، الوثائق البرلمانية؛ "يتبين من دراسة استقصائية للهيئات الاستشارية الوطنية أن نسبة النساء فيها لا تتعدى ١٠ في المائة". مقدمة لمشروع القانون الذي أعده كاتب الدولة لشؤون التحرر الاجتماعي، الصفحة ١، ٣ تموز/يوليه ١٩٩٠، مجلس الشيوخ البلجيكي.

التذييل

رأي فردي لعضو اللجنة، السيدة روث ويدجوود (رأي مطابق)

انتهت اللجنة إلى أن المعايير التي تجسدها المادة ٢٥ من العهد فيما يتعلق بعدم التمييز في سبل الوصول إلى المناصب العمومية والسياسية لا تمنع بلجيكا من اشتراط إدراج أربعة أعضاء من كل جنس على الأقل في عضوية المجلس الأعلى للعدل. إن المجلس هيئة ذات سلطات مهمة نوعاً ما، إذ يوحي المجلس بتعيين مرشحين قضاة ومدعين عامين، ويصدر آراء ويحقق في الشكاوى المتعلقة بسير العمل في جهاز القضاء. غير أن من الجدير بالملاحظة أن العضوية في المجلس الأعلى للعدل محكمة التنظيم بمعايير عديدة أخرى أيضاً، بموجب قانون القضاء البلجيكي. فالجس م مؤلف من "هيئتين" مستقلتين إحداهما للأعضاء الناطقين بالفرنسية والأخرى للناطقين بالهولندية. وفي كل هيئة ٢٢ عضواً، ينتخب نصفهم قضاة ومدعون عامون بشكل مباشر. أما النصف الآخر من الأعضاء "من غير القضاة" فيختارهم مجلس الشيوخ البلجيكي، ويجب أن تتضمن قائمة المرشحين عدداً أدنى من ذوي الخبرة في أوساط المحامين، وأساتذة المعاهد والجامعات وغيرهم من المهنيين، "لا يقل عن أربعة أعضاء من كل جنس" من بين الأعضاء الأحد عشر في هذه الفئة "من غير القضاة". وقد تكون هذه القاعدة الانتخابية في صالح الرجال كما النساء، وإن كان من الواضح في الواقع أن القصد منها ضمان مشاركة النساء في هذه الهيئة "الاستشارية". ومن المهم الإشارة إلى أن الدساتير والقوانين في بعض الدول الأطراف في العهد قد تزدري أو تحظر أي عمل بنظام الحصص المخصصة أو الأعداد الدنيا للمشاركة في الهيئات الحكومية، وليس في هذا المقرر ما يتدخل في ذلك الخيار الوطني. فما ذهبت إليه اللجنة ليس سوى القول بأن بلجيكا حرة في اختيار أسلوب مختلف تسعى من خلاله إلى تحقيق الإنصاف في مشاركة النساء والرجال في عمليات الحكم.

(توقيع): روث ويدجوود

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. ويصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]